تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/61	634/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/11/8هـ الموافق 2009/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
560/ل. س لعام 1433/2012هـ	8/11/1433 هـ الموافق 2012/9/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تَقدمَ إلى لجنة الفصل بتاريخ 1428/3/2هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه تقدم بطلب تمويل من المدعى عليه ثم طلب إلغاءه، وأنه بتاريخ 2006/5/3م طلب تنفيذ أمر بيع لـ (3350) سهماً من أسهمه في شركة (أ)، ولم يتم تنفيذ هذا الأمر بسبب ظهور كلمة (block) أمام موظف التداول، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه تعويضه عن خسارته من جراء ذلك بمبلغ (201,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 634/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة تقدم بمذكرتي استئناف، يطلب فيهما نقض القرار الصادر من لجنة الفصل، والحكم له بطلباته في الدعوى، وأشار الى وجود اعتراف ضمني بوجود مشكلة لدى المدعى عليه؛ إذ أفاد بأن العميل تقدم إلى إدارة الأسهم في يوم 2006/5/3م شاكياً من وجود حجز على المحفظة، وأنه لولا وجود مشكلة لما تقدم إليه، كما أنه لا يمكن له أو لغيره أن يتذكر وسيطاً قام بتنفيذ عملية مضى عليها أربع سنوات، وأن عدم تذكر المسؤول عن الوسطاء لا يُعتمد عليه في إصدار القرار، وأشار إلى أن إثبات دعواه يتمثل في إرفاق اثنين من صور أوامر البيع لدى اللجنة تم تنفيذ أحدهما ولم ينفذ الآخر؛ لوجود تسهيلات على المحفظة، وأضاف أنه لا يمكن طلب اليمين من رئيس قسم التداول؛ لأنه أفاد بعدم تذكر تلك العملية، وأشار إلى توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه، وأنه المسؤول عن موظفيه، وأشار إلى أن ادعاءه المنع لم يكن طوال أيام التداول وإنما هو في بعض التداولات، ونفى صحة ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الحجز منصبّ على التحويل من الحساب الاستثماري للحساب الجاري، وإنما عملية التسهيلات تخضع لشروط منها عدم التداول بأسهم الشركات الخاسرة، والذي قد يكون سبب منعه من بيع أسهمه في ذلك اليوم، وذكر أنه قدم النموذج المتعارف عليه والمسموح به من أجل الإثبات، وأنه إذا كان هناك قصور في توثيق الأوامر من قبل المصرف من عدم وجود اسم الوسيط أو ختم الشركة فليس له علاقة بذلك، كما أنه تم تنفيذ الأمر الآخر مع أنهما نموذجان متشابهان.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المسؤولية لم تتوافر في موضوع دعوى المدعي؛ إذ لم يثبت لدى اللجنة تقييد المدعى عليه لمحفظة المدعي بتاريخ 3-2006/5/4م بحيث لا يستطيع بيع الأسهم محلّ النزاع، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه، ولم يحدد من باشر معه التصرف، ولم يطلب يمين وسيط المدعى عليه عندما عُرضت عليه، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج – في جملته– عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 634/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.